

## الأنوار العلوية

[ 293 ] وفي رواية: ان أبا بكر كتب لها كتابا ، فرآها عمر في الطريق وبصق في كتابها ومزقه ، فقالت عليها السلام بقر الله بطنك كما بقرت كتابي. قال: فلما كان بعد ذلك جاء علي (ع) الى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرين والانصار فقال: يا أبا بكر لم منعت فاطمة من ميراثها من رسول الله (ص) وقد ملكته في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ فقال أبو بكر ان هذا فئ للمسلمين فان أقامت شهودا ان رسول الله (ص) جعله لها وإلا فلا حق لها فيه فقال أمير المؤمنين (ع) يا أبا بكر أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين ؟ قال لا ، فقال (ع) فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه وإدعيت أنا فيه من تسأل البينة ؟ قال إياك كنت أسأل البينة ، فقال (ع) فما بال فاطمة سألتها البينة على ما في يدها وقد ملكته في حياة رسول الله (ص) وبعده ولم تسأل المسلمين البينة على ما ادعوه شهودا كما تسألني على ما إدعيت عليهم ؟ فسكت أبو بكر ، فقال عمر يا علي دعنا من كلامك ، فإننا لا نقوى على حجتك ، فان أتيت بشهود عدول وإلا فهو فئ للمسلمين لا حق لك ولا لفاطمة فيه ! فقال (ع) يا أبا بكر أتقرأ كتاب الله تعالى ؟ قال نعم قال: أخبرني عن قول الله تعالى " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطيها " فيمن نزلت فينا أم في غيرنا ؟ قال فيكم قال: فلو ان شهودا شهدوا على فاطمة بنت رسول الله (ص) بفاحشة ، ما كنت صانعا بها ؟ قال كنت اقيم عليها الحد كما اقيم الحد على نساء العالمين ! قال علي " ع " : كنت إذن عند الله من الكافرين ، قال ولم ؟ قال: لانك رددت شهادة الله لها بالطهارة وقبلت شهادة اعرابي بائل على عقبه عليها واخذت منها فدكا وزعمت انه فئ للمسلمين ، وقد قال رسول الله (ص) البينة على المدعي واليمين على المنكر ، فرددت قول رسول الله (ص) قال: فدمدم الناس وانكر بعضهم بعضا وقالوا: صدق والله علي ، ورجع علي (ع) الى منزله . وفيه روى عبد الله بن الحسن بإسناده عن آبائه " ع " : لما اجمع أبو بكر على منع فاطمة فدكا وبلغها ذلك لاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها ، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله (ص) حتى دخلت